الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

تـقــريـــر
لجنة الـشــؤون الـتـربويـة

حول مشروع قانـون أسـاسي يتعلق بالمصادقة على اتفـاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول إحداث مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتـهـا

(عدد 2013/15)

تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية

- **إحالة المشروع على المجلس:** 04 مارس 2013
- **الوثائق المرفقة بالمشروع:**
  - وثيقة شرح الأسباب
  - نص الاتـــفاق
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** 28 نوفمبر 2013

رئيس اللجنة: السيد عبد السلام شعبان

نائب الرئيس: السيد أنـور المرزوقي

مقررة اللجنة: السيدة آمـال عـزوز

المقرّر المساعد الأول: السيدة نبيلة العسكري

المقرّر المساعد الثاني: السيد شكري القسطلي

لـجنـة الـشـؤون الـتـربـوية والبحث العلـمـي والثـقـافة والشبـاب والرياضـة	لـجنـة الحقـوق والحريـات والعـلاقـات الخارجـية
إحـالة مـشـروع القـانون على اللـجـنتين: 04 مارس 2013	
جلسات اللجنـة **الجلسة 01: 02 ماي 2013.** الـقـرار: الـتـعهّد بالنظر في مشروع القانون، وطلب الاستماع في شأنه إلى السيد وزير الثقافة والمحافظة على التراث. **الجلسة 02: 24 ماي 2013.** الاستماع إلى السيد وزير الثقافة والمحافظة على التراث. **الجلسة 03: 28 نوفمبر 2013.** الـقـرار: الموافـقـة.	**جلسات اللجنـة** **الجلسة 01: 18 جـوان 2013.** الموافـقـة.
رئيس اللجنـة عبد السـلام شعبـان **المـقـرّرة** آمـال عـزوز	**رئيس اللجنـة** سـعـاد عـبـد الرحـيـم **المـقـرّر** إيـاد الـدّهـمـاني

أوّلا: تـقديم مشروع القانون

منذ عقدين من الزمن تقريبا، عرفت العلاقات التونسية-التركية حركيّـة بطيئة في البداية، ثمّ أصبحت متسارعة الوتيرة، ترافقت مع نموّ حجم التبادل التجاري إلى حوالي المليار دولار سنويا، ومع تزايـد عدد المواطنين التونسيين المتواجدين في تركيا والأتراك القادمين إلى تونس، خصوصا لأغراض الأعمال والتجارة والسياحة والدراسة. ومن العوامل الرئيسة التي ساهمت في تنشيط الروابط بين البلدين، انسجام سياستيهما الخارجية بخصوص عدد من القضايا الدّولية والإقليمية وفي مقدّمتها قضية تحرّر الشعب الفلسطيني من الاحتلال الصـهيوني العنصري، والحرب على الإرهاب، وقضايا الأمن والبيئة والتنمية والتعاون بين ضفتي المتوسّط. غير أن هذه العلاقات شهدت منذ الأشهر الأولى بعد الثورة، ديناميكية متميّزة وتوسّعا مطّردا، تجسّدا بالخصوص من خلال مراجعة أهداف التعاون التونسي التركي عموما وتطوير آليات العمل المشترك بين الحكومتين، وعبر التجديد الشامل وإعادة التنظيم لمجالات هذا التعـاون وآلياته.

تأكيدا لرغبة كل من الحكومتين التونـسية والتركية في توسيع مجال الـتعـاون إلى ميادين جديدة كالشؤون الاجتماعية والثـقافة والرياضة والتربية والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وسعيهما لـتوفيـر الإطار الملائم لتعاون لا مركزي وشامل وديناميكي يشمل كل الفاعلين من أجهزة عمومية ومؤسسات اقتصادية وهياكل مهنية ومنظمات المجتمع المدني، تمّ بأنقرة في 15 سبتمبر 2011 إبرام معاهدة صداقة وتعاون تونسي/تركي. وتلغي الاتفاقية الجديدة اتفاقا قديما مبرمـا بين البلدين منذ 1964 ويُعرف بـ"اتفاق التعاون الثقافي". وهو إطار لم يتجدّد طوال نصف قرن تقريبا _ رغم استقرار العلاقات التونسية-التركية وتوسّع مجالاتها _ ولم يعد مناسبا لمتطلّبات المرحلة الحالية ولا سيما المقبلة.

يعكس الاتفاق الجديد الإرادة المشتركة للبلدين لقطع مرحلة أكثر تقدّما ولتوسيع دائرة الفاعلين والمنتفعين من التعاون. فعلى صعيد هيكلة للعلاقات التونسية-التركية، تُرسي اتفاقية الصداقة والتعاون الجديدة آليات متنوعة للتشاور والتواصل الدبلوماسي، تتضمن بالخصوص

عقد اجتماعات سنوية رفيعة المستوى بين رئيسي حكومتي البلدين، وبين وزيري الشؤون الخارجية، وبين كتاب الدولة، وكذلك بين المسؤولين السامين في مختلف المجالات. وتضع الاتفاقية نسقيّة دورية للاتصالات والعمل المشترك، من شأنها أن تضمن للتعاون حركية مستمرّة ومتابعة دقيقة. ولهذا الغرض، تضع الاتفاقية آليّة متكاملة ومرنة، توفّر المجال للتفاعل بين مختلف مستويات القرار في البلدين، ممّا ييسّر التواصل المباشر بين المؤسّسات السياسية والهياكل والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية في كلى البلدين بمثيلاتها في البلد الآخر. كما يربط التعاون _ علاوة على الهياكل السياسية والأجهزة والمؤسسات الإدارية العمومية بجميع أصنافها _ بين متدخّلين متعدّدين من القطاع الخاص (رجال أعمال ومستثمرين، شركات، هياكل مهنية) ومن المجتمع المدني. حيث يمثّل الاتفاق أساسا متينا لبناء شبكات تعاون لامركزي بين مكوّنات المجتمع فى كلى البلدين، وإطارا للعمل المشترك بين القطاعات الاقتصادية، والمؤسّسات التربوية والعلمية والثقافية.

وتفعيلا لهذا النظام، تمّ التعجيل بإنشاء "المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي" التونسي–التركي، والذي يهدف إلى إضفاء صبغة مؤسساتية على الاجتماعات التي تجرى بين مسؤولي البلدين. وقد أشرف بتونس رئيسا الحكومتين التونسية والتركية في جوان 2013 على فعاليات الاجتماع الأول لهذا المجلس، والذي حضره عدد من أعضاء الحكومتين ومن رجال الأعمال. وتمّ التوقيع على عشرين اتفاقية ومذكرة تفاهم، شملت معظم القطاعات (تكنولوجيات المعلومات والاتصال، البريد، الصيد البحري، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، السياحة، التعمير، الإدارة العمومية، التربية والتكوين المهني)، كما تم التوقيع على إعلان نوايا بشان التعاون في مجال السياسات الاجتماعية، وعلى خطة عمل في مجال الثقافة.

من حيث المحتوى، يغطّي التعاون التونسي التركي _ في صيغته الجديدة _ مجالات عديدة ويتخذ أشكالا وآليات متنوعة. ويهدف بالخصوص إلى توطيد العلاقات في مجال القطاعات الإنتاجية، والخدمات، والاتصال، والقضاء، والإدارة العمومية، والميدان الجمعياتي وفي مجالات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة. وفي الميدان الثقافي وقّع وزيرا الثقافة التونسي والتركي في 17 أفريل 2012 على "اتفاقية للتعاون في المجال الثـقافي" التي تتعلّق خصوصا بالمتاحف والمواقع الأثرية العثمانية في تونس. وعقب التوقـيع على

الاتفاقية، أفاد السيد المهدي مبروك وزير الثقافة التونسي أن الوزارة ستعمل على دعم الحضور التونسي في المهرجانات والتظاهرات الثقافية التركية وعلى إتاحة المزيد من الفرص للمشاركة التركية في التظاهرات الفنية التونسية، مشيدا بالحركيّة المتميزة التي يشهدها التعاون بين الخبراء التونسيين والأتراك، خصوصا منهم المتخصصون في ترميم الوثائق والمخطوطات وفي دراسة الآثار العثمانية في تونس. واقترح، إنشاء مركز ثقافي تركي في تونس ومركز تونسي مماثل في تركيا.

أمّا في إطار تفعيل أحكام اتفاقية التعاون والصداقة، فقد تعدّدت اللقاءات بين الخبراء والباحثين والمبدعين التونسيين والأتراك. وقد تمّ الشروع في تنفيذ عدد من المشاريع الثقافية المشتركة ومن برامج التعاون بين جهات ومؤسّسات تونسية وتركية متنوعة. وفي هذا الإطار، وقّعت الحكومتان بأنقرة في 25 ديسمبر 2012 على اتفاق "حول إحداث مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتها"، والملحق بمشروع هذا القانون الأساسي.

يمثّل الاتفاق إطارا قانونيا لإنشاء مركز ثقافي تركي في تونس ومركز تونسي مماثل في تركيا، وكذلك لإنشاء فروع لهما. كما يحدّد الاتفاق أهداف هذه المراكز، ويضبط نظام تسييرها وأنشطتها. وهو يهدف بالخصوص إلى:

- تشجيع التفاهم المشترك والصداقة بين شعبي البلدين،
- المساهمة في تطوير علاقات التعاون بين البلدين في ميادين الثقافة والتربية والعلوم،
- التعريف بمختلف خصائص البلد الباعث ونشرها، بما في ذلك شعبه وثقافته وتاريخه ولغته وفنونه لدى العموم بالبلد المستضيف.

كما ينصّ الاتفاق على التزام البلد المضيّف لـ"المركز الثقافي" أو لفروعه بتوفير الظروف الملائمة لحسن تسييره، وتقديم المساعدة والتسهيلات اللازمة لتحقيق أهدافه من قبيل تيسير حصوله على مقرّ وظيفي ولائق، وذلك في إطار قوانين كل بلد وتراتيبه وعلى أساس مبدإ المعاملة بالمثل.

ثـانـيا: أعمـال اللجنتين

عقدت اللجنتان المتعهدان بالنظر في مشروع هذا القانون الأساسي أربع جلسات استمعت خلال إحداها (24 ماي 2013) إلى السيد مهدي المبروك وزير الثقافة حول واقع القطاع الثـقـافي في الفترة الراهنة، وحول تنظيم المؤسّسات الثقافية العمومية هيكلة ووظائفا، وشبكة المراكز والمؤسسات الثقافية الأجنبية في تونس والتونسية في الخارج. كما توقّف السيدات والسّادة النواب عند مناقـشة عدد من المحاور المتنوّعة وثيقة الصلة بواقع القطاع الثقافي خلال الفترة الانتقالية من قبـيل: 1- التظاهرات الثقافية (المهرجانات، المعارض، الملتقيات والمؤتمرات... إلخ) و2- المؤسّسات الثـقافية (دور الثقافة، المتاحف، معاهد الفنون، النشر والكتاب... إلخ)، و3- المسارات المهنية للمبدعين و/أو المثقـفين والأوضاع المعيشية الصعبة للبعض منهم وكيفية وضع الحلول المناسبة لتوفير تغطية اجتماعية لهم من أخطار اعتلال الصحة أو العجز، و4- تقييم مردودية المراكز الثقافية الأجنبية المتواجدة في تونس والمراكز الثقافية التونسية بالخارج.

ناقش السيدات والسادة النواب مطوّلا الحضور الثقافي التونسي في الخارج والحضور الثقافي الأجنبي في تونس. فلاحظ أغلب المتدخّلين أن الحضور التونسي المنظّم والمستمرّ في الخارج قـد تلاشى تقريبا منذ سنين طويـلة. ويبرز ذلك جليا من خلال غياب الإنتاج الثقافي التونسي في السينما والكتاب والموسيقى والفنون التشكيلية عن أبرز التظاهرات العالمية وحتى الإقليمية (الإفريقية والعربية والمتوسطية). وأثار بعض المتدخلين قضية تسيـير المؤسسات الثقافية التونسية في الخارج، حيث كانت مسؤوليات الإشراف على هذه المؤسسات تُمنح وفقا للولاء الحزبي الضيق للنظام، أو نتيجة لتفشي الفساد والمحسوبية، وليس على أساس الاستحقاق والجدارة. ما جعل هذه المؤسسات تنحرف عن وظائفها وتحـيد عن رسالتها، حتّى تورّط بعضها أحيانا في القيام بوظائف مخابراتية لمصلحة النظام خصوصا في البلدان التي تتواجد بها جاليات تونسية كبيرة مثل لـيـبيا وفـرنسا. ودعا السيدات والسادة النواب إلى مـراجعة السياسة الثقافية التونسية في الخارج بصفة جذرية حتّى تكون هذه المؤسّسات فعلا أداة تنمية ثقافية وفضاء للتـفـاعل الحيّ بين المثقف التونسي والعالم.

في إطار الحوار حول الديناميكية التي تعرفها العلاقات الثنائية التونسية-التركية مؤخّـــرا، أثار عدد من السيدات والسادة النوّاب ما تصفه بعض الـــدراسات والمقاربات في مجال العلاقات والسياسات الدولية بالمساعي التوسّعية التركية في منطقتي المتوسّط والشرق الأوسط. فاستحضروا اشتراك هذه المجتمعات منذ ثلاثة قرون وإلى اليوم في جوانب عديدة من بينها الثـــقافة والدّين، وإمكانية استغلال هذه النوافذ الحضارية المتنوعة والجسور التاريخية المتينة لخدمة المصالح التركية. لكن اللجنة اعتبرت أن معظم الانتقادات الموجّهة للسياسات التركية في المنطقة العربية والتحذيرات من عودة الحياة لـــ"الامبراطورية العثمانية" أو من التوسّع التركي الجديد، إنّـــما تمثّل مجرّد مخاوف مبالغ فيها. حيث لا هي صادرة عن جهات محايدة، ولا مبنية على نتائج دراسات جدّية ومعمّقة، ولا هي مرتكزة على تحاليل موضوعية تتضمّن معـــطيات ثابتة. وفي هذا الاتجـــاه، أكّد بعض السيدات والسادة النواب أن تركـــيا لن تصدّر النموذج الثقافي التركي إلى بلادنا أو أية بلاد أخرى، مؤكّدين أن الشعب التونسي نحت ثورته وألـــهـــم بها عـــددا من المجتمعات الأخرى المضطهدة في المنطقة العربية وخارجها. ولا شكّ في أنّه سيواصل في المستقبل بناء نموذجه الحضاري المستـــقل، والمتلائم مع تاريخه ونمط عيـــشه.

ثالثا: توصيات اللجـنتين:

لتفعيل أحكام مشروع هذا القانون، توصي لجنة الشؤون التربوية بـــ:

1. إحداث مركز ثـــقـــافي تونسي في تركيا،
2. توسيع شبكة المؤسّسات الثـــقافية التونسية في الخارج وتنويع أصنافها، ورسم خارطة انتشارها بناء على دراسات دقـــيـــقة لمردوديتها الاجتماعية من ناحية ولكلـــفة تسيـــيرها من ناحية أخرى،
3. إعادة تنظيم الهياكل الثـــقافية في الخارج وإصلاح ما تعانيه من تراكمات سنوات طويلة من سوء التصرّف والإدارة والإهمال أحيانا، ومنح مسؤولية تسييرها للمستحقين من أهل الاختصاص وفق معيار الاستحقاق للأجدر (méritocratie)،

رابعا: قرارا اللجنتين

قررت لجنة الشؤون التربوية والبحث العلمي والثقافة والشباب والرياضة، ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي، وهما توصيان الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في: 20 ماي 2014

نائب رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
أنور المرزوقي	آمال عزوز

مشروع قانـون أسـاسي يتعلّـق بالمصادقة على اتـفـاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركـية حول إحـداث مراكز ثـقـافية وتسييـرها وأنشطـتـهـا

فـصـل وحيـد:

تمّت المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول إحداث مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتها، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بأنقرة في 25 ديسمبر 2012.

اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا

2013/1/5

حول إحداث مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتها

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا المشار إليهما فيما يلي بعبارة "الطرفان"

بهدف تدعيم أواصر الصداقة والتعاون بين الطرفين،

واعتمادا على "الاتفاق الثقافي" الممضى بين الطرفين في 25 فيفري 1964 بأنقرة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق الثقافي")،

ورغبة منهما في تحديد الشروط المتعلقة بإنشاء، بصورة متبادلة، مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتها.

اتفقا على ما يلي:

القسم الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول

ينشئ الطرف التونسي مركزا ثقافيا بأنقرة وينشئ الطرف التركي مركزا ثقافيا بتونس (يشار إليهما فيما يلي بـــ "مراكز ثقافية").

يخضع إحداث المراكز الثقافية وتسييرها وأنشطتها لمقتضيات هذا الاتفاق. وتنطبق القوانين والقواعد النافذة في الدولة المستضيفة في خصوص كل مسألة غير منصوص عليها في هذا الاتفاق.

لا تخضع طرق إحداث المراكز الثقافية وغلقها بناء على طلب الطرف الباعث، وتحرير ميثاقها واختيار أعضائها وتركيبة هياكلها وكذلك الإجراءات المتعلقة بالاجتماع

واتخاذ القرار والمراسلة، إلى قوانين الطرف المستضيف وتراتيبه. ويكون للمراكز الثقافية سلطة ضبط القواعد والإجراءات في هذه الميادين دون الخضوع إلى شرط الترخيص أو المصادقة من سلطات الطرف المستضيف.

لا يجوز للمراكز أن تكون لها أهداف أو أن تقوم بأنشطة غير تلك المنصوص عليها بالفصل 5 والفصل 13 من هذا الاتفاق.

تخضع المراكز الثقافية وأعوانها عند القيام بنشاط أو عمل يشكل مخالفة بمقتضى القوانين والتراتيب المعتمدة من الطرف المستضيف، إلى الإجراء القانوني المنصوص عليه بالقوانين والتراتيب المعتمدة من الطرف المستضيف وذلك بقطع النظر عن وضعية الأعوان و جنسيتهم ودون المساس بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 2

في خصوص المسائل المتعلقة بتسمية المركز الثقافي التونسي والهيكل المكلف بإدارته، فيتم إبلاغها عبر القنوات الدبلوماسية.

يحمل المركز الثقافي التركي اسم "المركز الثقافي التركي يونس إمري" (Le Centre Culturel Turc Yumus Emre)

يُنشأ المركز الثقافي المذكور ويُدار من قبل مؤسسة يونس إمري (Fondation Yunus Emre)، والتي لها وضعية مؤسسة خاضعة لتشريعات الطرف التركي ومقرها الإداري بأنقرة.

الفصل 3

يمكن لكل طرف، على أساس الاتفاق المشترك للطرفين والذي يتم التوصل إليه عبر المراسلات الدبلوماسية، إنشاء فروع للمركز الثقافي بأراضيه بمدن أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفصل الأول مع هذا الاتفاق. وتخضع فروع المركز الثقافي كذلك إلى الأحكام المقررة بالنسبة للمراكز الثقافية والمنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تتم إحالة الأحكام العملية الخاصة بفروع المركز الثقافي للطرف التونسي، طبق الفصل 2 من هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية.

تحمل فروع المركز الثقافي للطرف التركي، وفقا للفصل 2 من هذا الاتفاق، اسم "المركز الثقافي يونس إمري" (Le Centre Culturel Yunus Emre) وتحدث وتدار من قبل مؤسسة يونس إمري (la Fondation Yunus Emre).

الفصل 4

تتمتع المراكز الثقافية بالشخصية والأهلية القانونيتين وفقا لقوانين وتراتيب الطرف المستضيف.

للمراكز الثقافية أهلية التعاقد واكتساب الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها وكذلك أهلية التقاضي وذلك طبقا لتراتيب الطرف المستضيف.

الفصل 5

تخدم المراكز الثقافية الأهداف التالية :

1- تشجيع التفاهم المشترك والصداقة بين شعبي الطرفين،
2- المساهمة في تطوير علاقات التعاون بين الطرفين في ميادين الثقافة والتربية والعلم.
3- التعريف بمختلف خصائص البلد الباعث ونشرها، بما في ذلك شعبه وثقافته وتاريخه ولغته وفنونه، لدى العموم بالبلد المستضيف.
4- المساعدة على تنفيذ الاتفاق الثقافي وكذلك بقية الاتفاقات والبروتوكولات والبرامج /المشاريع في ميدان التعاون الثقافي و التربوي والعلمي بين الطرفين.

الفصل 6

يبحث الطرفان بصورة مشتركة إمكانية إسناد مقرات / أراضي مناسبة للمراكز الثقافية وفروعها. وعند تعذر الإسناد المتبادل للمقرات /الأراضي، يساعد الطرف المستضيف الطرف الباعث على الحصول على المقرات والأراضي المناسبة للمركز الثقافي وفروعه.

يساعد الطرف المستضيف في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، المركز الثقافي وفروعه للحصول على الرخص وإتمام الإجراءات اللازمة في أقصر الآجال الممكنة، قصد بناء وشراء وإكتراء أو تخصيص و تجديد أو تهيئة المقرات التي ستستعمل من قبل المركز الثقافي وفروعه.

الفصل 7

يمكن للمراكز الثقافية، خدمة لأهدافها و طبقا للقوانين والتراتيب المعتمدة من الطرف المستضيف، ممارسة أنشطة أو تنظيم تظاهرات خارج مقراتها.

الفصل 8

يمنح الطرف المستضيف مجانا المباني الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة وغيرها من مؤسسات السلطة المركزية أو المحلية المسؤولة عن الثقافة للقيام بالأنشطة الثقافية التي سيتم تنظيمها من قبل المركز الثقافي، شريطة أن يقدم طلب كتابي في ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر قبل بدء النشاط و أن يكون المكان متاحا في التاريخ/التواريخ المطلوبة.

الفصل 9

يمكن للمراكز الثقافية ومن أجل تحقيق أهدافها، الاتصال والتعاون المباشر مع جميع الأشخاص والهياكل الطبيعيين والمعنويين، العامة أو الخاصة، المقيمين أو المسجلين في بلد الطرف المستضيف أو في بلد آخر، بما في ذلك الفنانين والكتاب والعلماء والمؤسسات ومعاهد البحوث، والمؤسسات التعليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتنظيم أنشطة مشتركة معها دون إذن مسبق، شريطة أن تلتزم هذه الأنشطة بالقوانين والتراتيب المعمول بـــها في البلد المستضيف.

يمكن للمراكز الثقافية من أجل تحقيق أهدافها وفقا لقوانين وتراتيب الطرف المستضيف، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق، تلقي مساعدات مالية أو عينية من جميع الأشخاص والهياكل الطبيعيين والمعنويين، العامة أو الخاصة، المقيمين أو المسجلين في بلد الطرف المستضيف أو في بلد آخر.

الفصل 10

يوفر الطرف المستضيف، ما لم يكن هناك تهديد للأمن، حرية دخـــول ودون عوائـــق لكـــل الأشخاص إلى المركز الثقافي والدخول بحرية ودون عوائق الى التظاهرات العامة التي ينظمها المركز الثقافية خارج مقره.
يمكّن الطرف المستضيف المركز ثقافي في إطار تحقيق أهدافه وتوفير المعلومات للأشخاص وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها لدى الطّرف المستضيف استخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة، بما في ذلك وسائل الإعلام والصحف والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون والإنترنت.

الفصل 11

إذا تم طلب ذلك، يتم توفير الأمن للمركز الثقافي وفروعه وموظفيه من قبل الطرف المضيف.

يتخذ الطرف المستضيف التدابير الأمنية المناسبة للأنشطة التي تنظم من قبل المركز الثقافي وفروعه خارج مقراها.

الفصل 12

بالإضافة إلى الأحكام الواردة أعلاه، و في إطار قوانينه وتراتيبه، ومبدأ المعاملة بالمثل، يوفّر الطّرف المضيّف لـــ"المركز الثقافي" وفروعه الظروف الملائمة والمساعدة والتسهيلات اللازمة لحسن تسييره ولتحقيق أهدافه.

الجزء الثاني

أنشطة "المراكز الثقافية"

الفصل 13

(أ)- من أجل تحقيق أهدافها ووفقا لقوانين وتراتيب الطّرف المضيّف، يمكن للمراكز الثقافية انجاز الأنشطة التالية:

(1) تنظيم التّظاهرات الثّقافيّة مثل المؤتمـــرات واجتماعات أخرى مماثلـــة و الحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والمعارض؛

(2) تنظيم الاحتفالات، بما في ذلك المنتديات والمهرجانات والأعياد الوطنية.

(3) المشاركة والمساهمة في التّظاهرات والبرامج والمشاريع التي ينظّمها الطرفان أو بلد آخر غيرهما؛

(4) عرض الأفلام وغيرها من المواد السمعية البصرية؛

(5) تنظيم برامج التبادل والزيارات بين الطرفين بما في ذلك زيارات الفنانين، والكتاب والعلماء والباحثين و الأكاديميين و الطلبة و الصّحفيين، والموظفين و تبادل الطّلبة والأكاديميين؛

(6) قبول أفراد مثل الفنانين والكتاب والعلماء والأكاديميين والصحفيين والموظفين من الخارج للمشاركة في التّظاهرات التي ينظمها المركز الثقافي؛

(7) تقديم معلومات إلى الجمهور متصلة بجوانب مختلفة حول دولة الطّرف الباعث مثل شعبه وثقافته وتاريخه.

(8) إنشاء قاعدة بيانات ثقافية لتبادل المعلومات؛

(9) إنشاء مكتبات ومراكز للموارد الثّقافيّة من أفلام و مواد سمعية بصرية و قاعات عروض للاستخدام من طرف العموم؛

(10) إعارة وتوزيع المواد المطبوعة والسمعية والبصرية والرقمية مثل الكتب، والكتيبات، والفهارس، والصحف والدوريات وأدوات الوسائط الرقمية بصفة مجانيّة؛

(11) دعم الإنتاج/النشر لأي نوع من المواد المطبوعة و المواد السمعية والبصرية و المواد الرقمية ذات طابع ثقافي و تعليمي و علمي بما في ذلك الكتب، والكتيبات، والفهارس، والصحف، والدوريات، وأدوات الوسائط الرقمية وبرامج التلفزيون والراديو ومحتوى الإنترنت.

(12) تنظيم دروس وندوات ومسابقات في اللّغة وتسليم شهادات كفاءة في لغة الطّرف الباعث؛

(13) تنظيم دروس و ندوات و مسابقات متعلقة بالخصائص المختلفة للطّرف الباعث بما في ذلك اللغة والآداب والثقافة والتاريخ و فن الطهي والصناعات التقليديّة وإسناد شهادات وجوائز فيما يتصل بهذه الـــدّروس و الندوات و المسابقات.

(14) تقديم منح دراسية للطلبة حسب دراساتهم في بلدي الطّرفين؛

(15) دعم الأقسام والبرامج في المدارس والجامعات ومنظمات البحوث في بلد الطرف المضيّف الهادفة لتدريس جوانب مختلفة من بلد الطّرف المرسل مثل ثقافته وتاريخه وأدبه والبحوث بشأن هذه الجوانب من خلال المساعدة الماليّة و المدرّسين والكتب و مواد تعليميّة الأخرى ؛

(16) دعم أو إنجاز أعمال وأنشطة من قبل الطّرف الباعث ترتبط بالبحث حول التراث الثقافي للطّرف المضيف و حمايته وتعزيزه؛

(17) تنفيذ مشاريع البحث العلمي والمساهمة فيها ؛

(18) تنفيذ أنشطة و تظاهرات أخرى وفقا لأهداف "المركز الثقافي" و ذلك بعد موافقة مسبقة من الطّرف المضيّف عبر القنوات الدبلوماسية،

(ب) لا يخضع محتوى الأنشطة التّعليميّة وبرامجها ومدّتها الخاصّة للمراكز الثّقافيّة المذكورة أعلاه و كذلك أعضاء هيئة التدريس الذين سيقع انتدابهم و الموادّ التعليميّة التي ستستخدم لمثل هذه الأنشطة لقوانين و تراتيب الطّرف المضيّف.

الفصل 14

لا يمكن للمراكز الثّقافيّة المشاركة في أنشطة تهدف للربح ولا تنظّم أيّة تظاهرة لهذه الغاية.

لكن يمكن لـــ "المراكز الثقافية" إنجاز الأنشطة التالية لتغطية نفقاتها أو لأهداف خيرية، و ذلك من أجل تحقيق أهدافها وفقا لقوانين و تراتيب الطرف المضيّف:

(1) الحصول على استخلاصات من الذين يشاركون في أنشطتها أو يستفيدون من خدماتها، بما في ذلك بيع التذاكر للتّظاهرات الثقافية، و تحصيل مقابل مادي لخدمات المكتبة ومكتب الاستعلامات و للتسجيل في الدروس والامتحانات؛

(2) بيع جميع أنواع المواد المطبوعة والسمعية والبصرية، و المنتجات الثّقافيّة و الفولكلوريّة، بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات و الأقراص المضغوطة والمواد التعليمية والملصقات ومنتجات الصناعات التقليديّة شريطة أن يتم البيع عن طريق "المراكز الثقافية" نفسها.

(3) إنشاء أو إدارة أو تفويض إلى شخص ما أو إلى شركة خاصّة خدمة بيع المشروبات والأغذية داخل مقراها أو خارجها من أجل تقديم الخدمات للمشاركين في أنشطتها و تظاهراتها؛

(4) تنظيم معارض وأنشطة مماثلة لأهداف خيرية في مقراها وخارجها.

الجزء الثالث

موظفي "المراكز الثقافية"

الفصل 15

يقوم كل طرف بتعيين كل موظف من الموظفين (يشار إليه فيما يلي "الموظفين") الّذين سيتم استخدامهم في مركزه الثقافي. و يمكن للموظفين أن يكونوا من رعايا الطرف المرسل، أو الطرف المضيّف، أو من بلد آخر شريطة موافقة الطرف المضيف. ويتمّ طلب الموافقة من الطّرف المضيّف لتوظيف شخص من بلد آخر غيرهما عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل 16

تتمّ إدارة كل "مركز ثقافي" وكل فرع من فروع "المراكز الثقافية" من قبل مدير. و يجوز تعيين نائب للمدير لإدارة "المركز الثقافي"/فرع المركز الثقافي في حالة غياب المدير.

يتمّ تحديد مدير "المركز الثقافي"/فرع "المركز الثقافي" وعدد الموظفين الذين سيعينون في كل مركز ثقافي/كل مكتب فرع للمركز الثقافي عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل 17

يقوم الطّرف المرسل بإعلام الطرف المضيّف عن طريق القنوات الدبلوماسية بتواريخ بداية ونهاية انتداب الموظّفين وبتواريخ وصولهم إلى بلد الطّرف المضيّف و مغادرتهم له، مهما كانت جنسياتهم.

الفصل 18

يوفّر الطرف المضيف من خلال قوانينه وتراتيبه وخلال فترة التعيين للموظّفين المعيّنين بـــ "المركز الثقافي" و الذين هم من موظّفي الطرف المرسل ولأعضاء عائلتهم الذين هم في كفالتهم تصاريح الإقامة في أقرب الآجال وبصفة مجانيّة.

و بالإضافة إلى ذلك، يعفي الطرف المضيّف الموظفين من جنسية أجنبية من إجباريّة الحصول على رخصة عمل، شريطة أن يتمّ توظيفهم في إدارة المركز الثقافي أو في إنجاز الأنشطة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الاتفاق.

و تكون مدّة هذا الإعفاء و الذّي سيتمّ تقديمه في إطار تنفيذ الأنشطة المشار إليها في المادة 13 من هذا الاتفاق محدّدة بمدّة الأنشطة التّي هي موضوع الانتداب.

الفصل 19

في صورة عدم وجود اتفاق في مادة الضمان الاجتماعي والعمل بين الطّرفين، يخضع الموظفون وأفراد أسرهم الّذين هم في كفالتهم و الحاملون لجنسيّة الطّرف الباعث لقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي والعمل للطّرف المرسل، شريطة أن لا تكون لديهم في الوقت نفسه جنسية الطّرف الباعث و أقاموا في بلد الطرف المضيّف بصفة مستمرة قبل توظيفهم في المركز الثقافي.

الفصل 20

يعفى الطّرف المضيّف الموظّفين الحاملين لجنسيّة البلد الباعث، عند توريد الأثاث و الأمتعة الشخصيّة، في غضون ستة أشهر بداية من تاريخ وصولهم الأول وبتصديرها عند نهاية المهمّة، من أيّة معاليم ديوانية وغيرها من الضرائب أو الرسوم النّقديّة التّي لها أثر معادل، ويسمح لهم خلال مدّتهم في مركزهم بالاستيراد الوقتي لسيارة واحدة (1) دون اشتراط أيّة وثيقة عدى "دفتر الدخول المؤقت للسيارات الأجنبية "أو" وثيقة

الدخول المؤقت "، شريطة أن لا يحمل الموظّفون جنسية الطرف المضيّف في نفس الوقت، و لا أن يكونوا قد أقاموا بصفة دائمة في بلد الطّرف المضيّف قبل التوظيف في" المركز الثقافي ".

الفصل 21

يخضع الموظّفون الحاملون لجنسيّة بلد الطّرف المضيّف والمعنيّين بهذا الاتّفاق إلى أحكام "الاتّفاق المبرم بين تونس وتركيا بخصوص اجتناب الازدواج في مادة الأداءات على الدخل وعلى الثروة".

الفصل 22

توفّر المراكز الثّقافيّة المعلومات الضّروريّة والمطلوبة من قبل السّلط المختصّة لدى الطّرف المضيف وذلك في إطار التّشريعات الجبائيّة المعمول بها لدى الطرف المضيف.

الفصل 23

أفراد العائلة في كفالة أحد الموظّفين هم: الزّوج /الزّوجة الأطفال الذّين لم يتجاوزوا سنّ الثّامنة عشرة (18) والأطفال الذّين يزاولون تعليمهم الثّانوي أو يتابعون تكوينا أو برامج مهنيّة إلى غاية سنّ العشرين (20) والأبناء العزب الذّين يزاولون تعليمهم العالي إلى حدّ سنّ الخامسة والعشرين (25) سنة والأبناء المعوقين في مختلف الأعمار إضافة إلى والديه إذا كانا في كفالته.

الجزء الرّابع
الإعفاءات الجبائيّة للمراكز الثّقافيّة

الفصل 24

يرخص الطّرف المضيف للمركز الثّقافي توريد ما يلي مع إعفائه من كلّ المعاليم القمرقيّة وأي أداءات أخرى :

كلّ التّجهيزات والمعدّات الضّروريّة لتهيئة المركز الثّقافي بما فيها التّجهيزات الالكترونيّة والأثاث .

الأفلام التّي ستعرض في المركز الثّقافي .

الأعمال الفنيّة والمواد التّي ستعرض بصفة وقتيّة بالمركز الثّقافي.

لا يمكن بيع أو كراء أو إعارة المواد المذكورة أعلاه، دون مقابل مادّي ولا يمكن اعتبارها كضمان إلاّ في الحالات المحدّدة من قبل السّلط المختصّة لدى الطّرف المضيف.

الفصل 25

يعفى كذلك الطّرف المضيف المراكز الثّقافيّة، تحقيقا لأهدافها، من الأداء على الشّركات.

الجزء الخامس
الأحكام الختاميّة

الفصل 26

يتم حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ عند تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدّبلوماسيّة.

الفصل 27

يدخل هذا الاتفاق حيز التّنفيذ بداية من تاريخ آخر إشعار كتابي يعلم من خلاله الطّرفين بعضهما عبر القنوات الدّبلوماسيّة بإتمام الإجراءات القانونيّة للمصادقة عليه. ويظلّ الاتفاق ساري المفعول لفترة غير محددة. ويمكن لأحد الطّرفين طلب إلغاء

الاتفاق وذلك بإشعار كتابي مسبق عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستّة أشهر على الأقلّ.

الفصل 28

تظلّ أحكام هذا الاتّفاق صالحة للبرامج والأنشطة التّي لم تكتمل عند إنهاء العمل به .

الفصل 29

يمكن تعديل هذا الاتّفاق بموافقة كتابية من الطّرفين. وتدخل هذه التّعديلات حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليه في الفصل 27 منها.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المرخص لهما من قبل حكوماتهما هذا الاتّفاق.

حرّر بأنقرة في تاريخ 25 ديسمبر 2012 في نظيرين أصليّين باللّغات العربيّة و التركية و الفرنسيّة و لكل منها نفس الحجيّة وفي حالة اختلاف في التّأويل يعتمد النصّ الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية التونسية

رفيق عبد السلام

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية التركية

أحمد داود أوغلو

وزير الشؤون الخارجية